

Distr.: General
14 September 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٨٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: حظر إلقاء

النفايات المشعة

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة تحياتها الخالصة لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ويشرفها أن تحيل إليها، باسم البلدان الأعضاء في مجموعة ريو، بيانا عن نقل المواد المشعة والنفايات الخطرة (انظر المرفق) اعتمد خلال الاجتماع العادي العشرين الذي عقده وزراء خارجية مجموعة ريو يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بمدينة سانتياغو بشيلى.

وتلتمس البعثة الدائمة لشيلى تعميم هذه المذكرة والبيان المرفق بما كوثيقة من وثائق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ٨٥ (ج) المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

* A/56/150.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

بيان مجموعة ريو بشأن نقل المواد المشعة والنفايات الخطرة

نحن وزراء خارجية مجموعة ريو، المجتمعين في مدينة سانتياغو بشيلي يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، بمناسبة انعقاد الاجتماع العادي العشرين، نعرب عن قلقنا إزاء مرور مواد مشعة ونفايات خطرة عبر طرق قريبة من الشواطئ أو عبر ممرات مائية صالحة للملاحة في البلدان الأعضاء، نظراً لما قد ينتج عن ذلك من أضرار وما يصاحبه من آثار سلبية على سكان الشواطئ ووظائف الأهمار وعلى النظم الإيكولوجية البحرية والنظم الإيكولوجية في منطقة القطب الجنوبي.

ونؤكد من جديد التزامنا بتعزيز النظام الدولي الرامي إلى كفالة سلامة نقل المواد المشعة من أجل التوصل إلى وضع نظام قانوني أكثر فعالية في هذا المجال.

ونذكر بأن صكوك القانون الدولي المعمول بها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تعترف بسيادة الدول المشاطئة على بحارها الإقليمية وولايتها في مجال حماية البيئة البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها. ولا يمكن الاضطلاع بهذه المسؤولية دون تعاون دول أخرى، أي أنه لا بد من مراعاة نظام لمراقبة السفن الحاملة لأعلامها التي تعبر المياه المجاورة بهدف تجنب مخاطر التلوث.

ونحث المجتمع الدولي على الإسراع بتنفيذ الآليات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية بشأن تدابير السلامة المعتمدة لنقل المواد المشعة والنفايات الخطرة، واعتماد قوانين تكميلية، لا سيما فيما يتصل بالضمانات المتعلقة بعدم تلويث البيئة البحرية، وتبادل المعلومات بشأن الطرق المختارة، وكشف خطط الطوارئ في حالات الكوارث، والالتزام باستعادة المواد في حالة إلقائها (أو ضياعها نتيجة الغرق أو نتيجة لأسباب أخرى)، وإزالة التلوث في المناطق المتضررة، ووضع آليات وضوابط فعالة للمساءلة في حالة وقوع أضرار.

سانتياغو، شيلي، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١.